

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

* عدد القضية 65

جلسة يوم 11/3/2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على أوراق القضية الابتدائية المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بالمحكمة الادارية تحت عدد 17644 في 9 جانفي 1999 من المدعى ضد المدعى عليه المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على القرار الواقي الصادر عن تلك المحكمة في 27 ديسمبر 2002 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيساً لمجلس التنازع المؤرخ في 18 جانفي 2003 والقاضي بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضواً مقرراً لتهيئة القضية وعلى تقريره المؤرخ في 20 جانفي 2003، وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

من الوجهة الاجرائية :

حيث اقتضى الفصل ٩ من القانون الأساسي المشار إليه بالطالع انه إذا صدر عن احدى المحاكم العدلية أو احدى الم هيئات القضائية بالمحكمة الإدارية حكم غير قابل للطعن يقضى بعدم الاختصاص بناء على أن الزراع لا يرجع لها بالنظر ورأت المحكمة التابعة للجهاز المقابل عند رفع الزراع لديها أنه خاضع للمحكمة المتخصصة فعليها أن تصدر حكما معللا غير قابل لأي طعن ولو بالتعقيب يقضي باحالة ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص.

وحيث يتبيّن من الحكم عـ4435 عدد الصادر عن المحكمة الابتدائية في ٨ جويلية 1998 والقاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي لكونها ترمي إلى إثارة مسؤولية الإدارة أنها هي نفسها موضوع القضية المعروضة على المحكمة الابتدائية الإدارية وبين نفس الخصوم باعتبار أن الدعويين مقامتان من نفس المدعى ضد نفس المدعى عليه ومن جراء نفس الأضرار المدعى بما في القضايييين والناجهتين عن سقوط حجارة من العمارة الكائنة يوم 26 جانفي 1995 .

وحيث يتبيّن من أوراق القضية ان المدعى أدى بصورة فوتوغرافية من كل من محضر الاعلام بالحكم الابتدائي العدلي المشار إليه المحرر بواسطة عدل التنفيذ تحت عـ31398 عدد في 22 جويلية 2002 وشهادة في عدم استئناف الحكم المدني المذكور مضمنة بكتابه بمحكمة الاستئناف تحت عـ23909 عدد في 7 سبتمبر 2002 .

وحيث انه طالما ثبت صدور حكم سلبي لا رجوع فيه من المحكمة العدلية في نفس الموضوع المعروض على المحكمة الإدارية الذي ذهبت هي الأخرى إلى عدم اختصاصها بالنظر في الزراع فقد تحققت شروط الفصل ٩ من القانون الأساسي المشار إليه.

وحيث استوفى قرار الاحالة على المجلس بقية أوضاعه وصيغة القانونية مما يتبع معه قبول التعهد.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الواقعي المشار إليه بالطالع والأوراق التي انبني عليها أن المدعي عرض لدى المحكمة الابتدائية الإدارية تحت ع 17644 لدد في 9 جانفي 1999 أنه لما كان يوم 26 جانفي 1995 مارا بنهج سقطت على رأسه حجارة من العمارة ع 14 لدد الأمر الذي تسبب له في أضرار بالغة كانت موضوع محضر بحث جزائي لدى مركز الأمن تحت ع 275 لدد في 26 جانفي 1995 وقع حفظه من طرف وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية حتى س 29036 لدد في 22/7/1995 وانه اتضح من محضر البحث المشار إليه أن العمارة في تصريف وزارة أملاك الدولة التي تعتبر المسؤولة المدنية عليها طبق الفصل 96 من م 1 ع طالبا الاذن بعرضه على اخصائي في الاعصاب لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له والتي على ضوئها سيقع تقديم الطلبات المدنية.

وحيث أجاب المدعي عليه بأن الدعوى سقطت بمرور الزمن طبق الفصل 115 من م 1 ع وبأن مرد سقوط الحاجرة من العمارة المذكورة هو التغيرات التي أحدها الشاغلون للطابق الأرضي بها الأمر الذي أدى إلى وقوع تصدعات بهيكل العمارة كما يثبتها تقرير مركز التجارب وتقنيات البناء مضيفاً أن شركة مشهود معتبر في شخص ممثلها القانوني بوقوع الحادث المشار إليه وعبرت عن استعدادها للقيام بالأشغال والاصلاحات الضرورية بسطح العمارة لتفادي حصول حوادث جديدة طبقاً لما جاء بالمكتوب الموجه له منها في 1 فيفري 1995 وانه طالما هي التي تشغل الطابق الأرض من العمارة بمبرر التسويغ فانه من المتوجه القيام عليها مباشرة طبق الفصل 97 من م 1 ع طالبا الحكم برفض الدعوى لسقوطها واحتياطياً بعدم سماعها لأنعدام الأساس القانوني.

من الوجهة القانونية:

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي المشار إليه بالطابع أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عـ40 لسنة 1972 المورخ في 1 جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل 2 (المحديد) من القانون عـ40 لسنة 1972 المورخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية طبقما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عـ39 لسنة 1996 المورخ في 3 جوان 1996 ان المحكمة الإدارية تنظر بحيثاً القضاية المختلفة في جميع التزاعات الإدارية عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من ذلك القانون طبقما وقع تنقيحه بنفس القانون الأساسي المشار إليه أن الدوائر الابتدائية تختص بالنظر ابتدائياً في الدعوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادلة ترتب عن أحد انشطتها الخطيرة.

وحيث انه طالما ان الدعوى تتعلق بجبر ضرر ناجم عن انهدام أو سقوط بعض بناء نقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخلل في بنائه وما كان تابعاً لذلك البناء وأمثل في حجارة فهي تتعلق والحالة تلك باشغال أو اضرار عادلة ناجمة عن نشاط الإدارة العادي كعموم المالكين فان التزاع يكتسي صبغة عدلية .

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عـ38 لسنة 1996 المشار إليه في إحدى فقراته الأخرى، أنه إذا أقر المجلس اختصاص المحكمة المعهدة أولاً فان حكمها الصادر بعدم الاختصاص يصبح ملغى.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن التزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي
واعتبار الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية
تحت عـ4435 مدد في
8 جويلة 1998 ملغى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11 مارس 2003 عن
مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
السيد المبروك بن موسى واعضائه السادة رفوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير
الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والطيب جاء بالله وبحضور
كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

كاتبه الجلسة

جلول العرفاوي

رئيس المجلس

دروفه المراكشي